مقرر عدد 01 لسنة 2016 مؤرّخ في 13 جويلية 2016

يتعلّق بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير

بمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 وخاصّة الفصلين 50 ثالثا و187 منها،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 والنصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصول من 188 إلى 273 المتعلقة بتسيير وإدارة الشركات خفية الإسم،

وعلى المعيار المحاسبي العام عدد 1 والمعيار المحاسبي عدد 27 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى المنشور عدد 258-2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقارير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الموجه إلى الهيئة،

وعلى الترتيب عدد 2009/2 الصادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 30 جوان 2009 والمتعلق بتحديد المسيرين الرئيسيين ومحتوى ملفات الإعلام الخاصة بالتعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

واستئناسا بمبادئ الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين في مجال الحوكمة والرقابة والتصرف في المخاطر وتحديدا المبدئين عدد 7 و8،

وعلى مخطط العمل المتعلق بملائمة التشريع الوطني مع مبادئ الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين،

وعلى نتائج الإستبيان الموجهة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين حول تقييم أنظمة الحوكمة لديها،

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامّة للتأمين بتاريخ 13 جويلية 2016،

يصدر المقرر الآتي نصّه:

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

Siége Social : Rue Borjine (Ex. Rue 8006) 1073 Montplaisir -Tunis - المقر الإجتماعي : نهج البرجين (نهج 8006 سابقا) 1073 مونبليزير- تونس
Tél. : (+216) 71 903 605 / 71 902 659 - الهاتف : Fax : (+216) 71 902 408 - الفاكس

المادة الأولى:

يقصد بقواعد حسن الإدارة والتسيير في مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين على معنى هذا المقرر، قواعد التصرف الرشيد التي ترتكز على الشفافية والإستقلالية والمسؤولية والإفصاح في الوقت المناسب عن المسائل التي تتعلق بالأداء والوضع المالي للمؤسسة. كما تشمل هذه القواعد الإمتثال للضوابط القانونية والترتيبية والتنظيمية بما يمكن من إرساء قواعد تصرف سليم وحذر من شأنها أن تضمن ديمومة المؤسسة.

المادة 2:

تعمل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين على وضع منظومات وآليات تمكن من التوزيع الناجع بين مسؤوليات هياكل الإدارة وهياكل التسيير ضمانا للتوازن بينهما وتؤمّن من خلالها ديمومة المؤسسة وصلابتها المالية وحسن أدائها والمحافظة على عدم تضارب المصالح.

المادة 3:

تعلم مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الهيئة بكلّ تعيين أو ترشّح لانتخاب أو تغيير تعتزم القيام به لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إدارتها الجماعية أو هيئة رقابتها الشرعية أو مسيريها الرئيسيين مع بيان مفصّل لسيرتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم المهنية.

ويمكن لوزير المالية الإعتراض على هذا التعيين أو الترشح للإنتخاب أو التغيير إذا تبيّن عدم توفر مقومات النزاهة والكفاءة والخبرة اللازمة في أيّ من الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام.

وتوجه ملفات الإعلام إلى الهيئة التي تتولى دراستها ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية.

المادة 4:

تحدث مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين صلب هيكلها التنظيمي وظائف تتعلق بالتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال، تكون مستقلة عن بقية هياكل الإستغلال.

وتقوم مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بإعلام الهيئة العامة للتأمين بكل تعيين أو تغيير يتعلق بالمسؤولين الأوّل عن الهياكل المذكورة مع بيان مفصّل لهويتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم المهنية.

المادة 5:

مع مراعاة مجلة الشركات التجارية، يتولى مجلس إدارة مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين أو مجلس مراقبتها في كنف النزاهة والشفافية والحفاظ على سرية المعلومات التي يمكنه النفاذ إليها، وضع الإستراتيجية الشاملة للمؤسسة وضبط سياساتها العامة من ذلك سياسات تدخلها والتصرف في المخاطر

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

والإمتثال والرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي بما يتلاءم والحفاظ على ديمومتها وصلابتها المالية وسمعتها الجيدة.

كما يشرف مجلس إدارة مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين أو مجلس مراقبتها على ضبط ومتابعة القواعد والإجراءات التنفيذية لإرساء هذه السياسات ومراقبة وتقييم مدى الإلتزام بها بغاية تحقيق أهداف المؤسسة.

كما يسهر على توزيع المسؤوليات وتقييم سياسات تعيين وتأجير المسيرين الرئيسيين للمؤسسة.

المادة 6:

يكلف هيكل التسيير لمؤسّسة التأمين أو مؤسسة إعادة التأمين وتحت مسؤولية الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية، بتسيير ومتابعة أعمال المؤسسة وتقييم أدائها بما يتماشى وتحقيق أهداف المؤسسة الإستراتيجية وسياساتها العامة كما يضبطها هيكل الإدارة بالمؤسسة وهو مسؤول خاصة على:

- صياغة مقترحات إلى هيكل الإدارة لتحديد السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة للمؤسسة،
- إرساء النظم والتنظيم والموارد والوسائل الضرورية لإنجاز المخططات الإستراتيجية،
- السهر على التسيير والتصرف اليومي للمؤسسة وتفويض الصلاحيات والوظائف وإعداد الهياكل التنظيمية للتصرف،
- تزويد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية بالمؤسسة بتقارير دورية تتعلق بوضعية المؤسسة ومؤشراتها المتعلقة بمتابعة أعمال المؤسسة الفنية والإستثمارية وبأوضاعها وصلابتها المالية وبالإجراءات المتخذة في إطار إرساء نظام للتصرف في المخاطر ونظام الرقابة الداخلية والتدقيق والإمتثال والإفصاح.

المادة 7:

يضع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين منظومة للرقابة الداخلية تضمن النجاعة والفعالية لنشاط المؤسسة والحفاظ على أصولها والتحكم في مخاطرها في إطار الإمتثال للتشريع الجاري به العمل. كما تكفل هذه المنظومة متابعة إجراءات الرقابة الداخلية وتقييمها دوريا.

وتشمل هذه المنظومة:

- نظاما لرقابة نشاط المؤسسة وعملياتها والإجراءات الداخلية التي تكفل سلامتها،
- تنظيما إداريا ومحاسبيا يضمن مصداقية البيانات المالية،
- نظاما لتشخيص المخاطر ومتابعتها والتحكم فيها،
- نظاما لتوثيق العمليات والمعلومات.

الجمهورية التونسية الهيئة العامة للتأمين

كما يضبط مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين سياسات إدارة المخاطر المرتبطة بنشاطها ويحدد آليات متابعتها والتحكم فيها ومراقبتها.

المادة 8:

يمتنع أعضاء مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين عن المشاركة والتصويت في كافة المسائل التي من شأنها أن تتضمن تضاربا في المصالح أو تحول دون أداء مهامهم تجاه المؤسسة بالشكل المطلوب من حيث الكفاءة والموضوعية.

ويتولى مجلس إدارة مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين أو مجلس مراقبتها وضع إجراءات كتابية تتعلق بالتصرف في وضعيات تضارب المصالح التي يمكن أن تنشأ بمناسبة ممارسة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لمهامهم في إطار المجلس أو خارجه والتي تتضمن وجوبا التزامهم بواجب الإفصاح عن وضعيات تضارب المصالح.

ويعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أداء عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لمهامه أو المسّ بموضوعيته وحياده.

المادة 9:

تحدث لدى مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسّسة التأمين أو مؤسسة إعادة التأمين "لجنة التحكم في المخاطر" و"اللجنة الدائمة للتدقيق" و"لجنة التعيينات والتأجير" منبثقة عنه تساعده على أداء المهامّ المناطة بعهدته طبقا لميثاق مصادق عليه يضبط أدوارها وتركيبتها وطرق سير أعمالها.

يعين مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسّسة التأمين أو مؤسسة إعادة التأمين أعضاء اللجان من بين أعضائه. وفي صورة شغور منصب أحد اللجان يتولى المجلس سدّ الشغور دون أجل.

ويجب أن تأخذ تركيبة كلّ لجنة بعين الإعتبار كفاءة وخبرة الأعضاء المعينين بما يتماشى والمهام الموكولة لها.

وتضمّ كلّ لجنة على الأقل ثلاثة أعضاء.

ولا يمكن لعضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الجمع بين عضوية لجنة التحكم في المخاطر واللجنة الدائمة للتدقيق.

كما يمتنع هيكل التسيير بمؤسّسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين عن المشاركة في عُضويّة اللجنة الدائمة للتدقيق.

المادة 10:

تكلف لجنة التحكم في المخاطر بمساعدة المجلس في الإضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالسهر على ضبط إستراتيجية التصرف في المخاطر ومراقبة تنفيذها وخاصة بالمهام التالية:

- إعداد وتحيين إستراتيجية التصرف في المخاطر وضبط أسقف التعرض للمخاطر والأسقف العملياتية وكذلك المصادقة على أنظمة قيس ومراقبة المخاطر،
- تحليل مدى تعرض المؤسسة لجميع المخاطر ومدى الإمتثال لإستراتيجية التصرف في المخاطر،
- مراقبة إحترام هياكل التسيير لإستراتيجية التصرف في المخاطر،
- تقييم سياسة تكوين المدخرات الفنية وملائمة الأموال الذاتية بصفة دائمة بالنظر إلى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة،
- دراسة المخاطر الناتجة عن القرارات الإستراتيجية للمؤسسة،
- تقديم الإجراءات التصحيحية للتحكم في المخاطر بالشكل الأنسب.

ويعهد برئاسة اللجنة إلى أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها ممّن تتوفّر لديه شروط الكفاءة والخبرة في مجال التصرّف في المخاطر.

وتُحيل اللجنة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تقارير دورية حول نتائج أعمالها.

المادة 11:

تكلف اللجنة الدائمة للتدقيق خاصة بالمسائل التالية:

- متابعة نجاعة نظام الرقابة الداخلية صلب المؤسسة التي من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول المؤسسة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبية،
- دراسة أوجه القصور في أداء نظام الرقابة الداخلية وضبط التدابير التصحيحية عند الإقتضاء،
- إبداء الرأي في التقرير السنوي للتصرف ومن ذلك القوائم المالية قبل إحالتها على المجلس،
- اقتراح تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات أو المدقق الداخلي أو الخارجي وإبداء الرأي في برنامج ونتائج عمليات المراقبة،
- متابعة أعمال مراقب الحسابات،
- متابعة ومراقبة أنشطة هيكل التدقيق الداخلي المتعلقة بالتقييم الدوري لنجاعة نظم التصرف في المخاطر والتصرف الرشيد والإجراءات والسياسات الداخلية وحسن سير مختلف مستويات الرقابة الداخلية.

ويعهد برئاسة اللجنة إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ممّن تتوفر لديه شروط الكفاءة والخبرة في مجال التدقيق أو المجال المالي أو المحاسبي.

وتُحيل اللجنة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تقارير دورية حول نتائج أعمالها.

الجمهورية التونسية الهيئة العامة للتأمين

المادة 12:

تكلف لجنة التعيينات والتأجير بمساعدة مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها في تصور ومتابعة سياسة التعيين والتأجير وسياسة الإنتداب وتعويض المسيرين من الإطارات العليا وسياسة إدارة وضعيات تضارب المصالح.

ويعهد برئاسة اللجنة إلى أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها ممّن تتوفّر لديه شروط الكفاءة والخبرة في مجال التصرّف في الموارد البشرية.

وتُحيل اللجنة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تقارير دورية حول نتائج أعمالها.

المادة 13:

تضع مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين نظاما لمراقبة الامتثال يصادق عليه مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ويتولى مراجعته سنويا، تحدث بموجبه هيكلا يعنى بمراقبة الإمتثال يرفع دوريا لمجلس إدارة أو مجلس مراقبة المؤسسة تقارير حول نتائج أعماله.

ويتولى هذا الهيكل تحديد وتقييم مخاطر عدم إمتثال المؤسسة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولإلتزامها بقواعد حسن سير المهنة وأخلاقياته وتقديم تدابير من شأنها التحكم ومعالجة مخاطر عدم الإمتثال وفحص العمليات المشتبة والتصريح بها إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ولا يمكن للأشخاص المكلفين بوظائف مراقبة الإمتثال ممارسة مهام أو مسؤوليات أخرى صلب المؤسسة.

المادة 14:

تعين مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين من بين موظفيها مختصّا في العلوم الإكتوارية يشرف بالخصوص على:

- إحتساب المدخرات الفنية،
- إحتساب أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك،
- تطبيق المذكرات الفنية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال،
- التثبت من مدى ملائمة التعريفات المطبقة للتعهدات المحمولة فعليا على كاهل المؤسسة.

المادة 15.

تعتمد مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين سياسة للإفصاح المالي تشمل نشرا دوريا لبيانات حول أنشطتها ومؤشراتها المالية. كما تنتهج الشفافية في سياسة إتصالها الموجهة للعموم تفصح من خلالها دوريا عن:

– المعلومات الملائمة في الوقت المناسب بهدف إعطاء العموم فكرة واضحة عن أنشطتها وموقفها المالي وتيسير فهم المخاطر التي تتعرض لها،

– الهيكل التنظيمي للمؤسسة بما في ذلك هيكلة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مع بيان مؤهلاتهم وخبراتهم، وهيكل التسيير والرقابة الداخلية وهياكل التدقيق والتصرف في المخاطر.

– سياسات التعيين والتأجير المتعلقة بأعضاء مجلس إدارتها ومسيريها الرئيسيين.

يجب أن تكون المعلومات الكمية والنوعية التي يتم الإفصاح عنها مناسبة وشاملة وصادقة وقابلة للمقارنة وثابتة بمرور الزمن.

المادة 16:

تحدد مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين السياسات والتدابير التنظيمية الكفيلة بإكساب خدماتها مقوّمات الجودة وتضبط كتابيا إجراءات وآجال إنجاز مختلف العمليات التأمينية لفائدة المؤمن لهم.

المادة 17:

يمنح لمؤسسات التأمين أجل ستّة أشهر من تاريخ التوصل بهذا المقرّر للإستجابة إلى مقتضياته.

رئيس الهيئة العامة للتأمين

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين